



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 49/ 2019 بتاريخ 23 يوليوز 2019  
بشأن طلب الاستشارة الذي تقدم به السيد الكاتب العام لعمالة .....  
بخصوص المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الشهادة المسلمة من طرف  
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

**اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،**

بناء على رسالة السيد الكاتب العام لعمالة ..... رقم 6791 بتاريخ 10 يوليوز 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 23 يوليوز 2019،

**أولاً: المعطيات**

بمقتضى رسالته الموماً إليها أعلاه، طلب السيد الكاتب العام لعمالة ..... استطلاع رأي اللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية بشأن الأثر الواجب ترتيبه على عدم تضمن الشهادة المسلمة من طرف  
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمتنافسين بقصد المشاركة في الصفقات العمومية لعبارة "يوجد في  
وضعية قانونية" وما إذا كان هذا الأمر يستوجب عدم قبول مثل هذه الشهادة.

**ثانياً : الاستنتاجات**

حيث إن المادة 26 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر  
2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من

المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، قد حددت الجهات التي يمكنها  
استشارة اللجنة الوطنية في الجهات التالية :

"علاوة على استشارة اللجنة الوطنية مباشرة من طرف رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة في  
شأن كل مسألة تتدرج ضمن اختصاصاتها يمكن استشارة اللجنة الوطنية بخصوص المسائل المنصوص  
عليها في المادة 4 من هذا المرسوم من لدن :

- الوزراء المعنيين؛

- .....

- ....."

وعليه، يتضح أن طلب الاستشارة المقدم من طرف السيد الكاتب العام للعمال المذكورة غير  
مستوف للشروط القانونية الواجبة.

### ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تقدم فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تصرح بعدم قبول طلب الاستشارة نظرا  
لانتهاء شرط الصفة.